من الوعظ قوله اى وضمناك ملتبسين بعنه وضمناك في القبر بسم الله
وسلمناك الى الله على ملة رسول الله قوله ماتت حامل وولدها حي يشق
بطنها اطلق الكلام ولم يقيده بانه يعيش الولد قبل الخروج فانه
يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل يعيش ام لا باب
الشهيد قوله من تلوّحهم بكلومهم ودمائهم الترميل بالزاء المعجمة بالفارسى
درجامه پيچيدن والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله والمقصود هنا
تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد وبعضهم يسمى هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب
حكم الشهيد عليه ولغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان
كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقى الاكمل من الحكمى ما دونه قوله
دمغ رأسه بالحجر الدمغ بالغين المعجمة شق الرأس بحيث يصل
الى الدماغ قوله الحشو في الاصل مصدر بمعنى المحشو وهو ما يقال له
بالفارسية آكنده قوله ليتم الكلفى علة للفعلين معا قوله الا ماله
ونقيضي جواب عن الشافعي فانه يقول السيف محاء فلا يصلى عليه
ونحن نقول ايضا الدعاء قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة
وهو لا يمنع كون السيف محاء الا يرى ان النبي عليه السلام والصبي يصلى
عليهما مع طهارتهما عن الذنب قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة
الهداية ولم ينظر في شروحها اقول كانه صدر الشريعة نظر الى الاستثناء
في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد
تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب
فيه القسامة كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد
قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم
انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون القيد السابق
وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى على من له دراية في اساليب كلامهم
قوله

هكذا يوجد في نسخ حاشية ولعل
الصواب كون القاتل غير معلوم

قوله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما
في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل
بجواز كون المقتول طفلا مثلا قوله لانفهامه من الدليل وهو قوله لان
الواجب فيه القسامة قوله يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه
القصاص وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يحمل على النظر الى نفس
القتل لا الى معلومية القاتل لان سوق كلام صاحب الهداية يأباه
فتدبر قوله وارتث الارتثاث ان يحمل من محل المحاربة وبه بقية من
الحيوة قوله آه او آه خيمة الاوآه بالفارسى جاى ساختن قوله لا يكون متشابها
بتشويد الشاه من الارتثاث على ما في الغا قوله لانه يذكر ايضا خلفا هو بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام اى مخالفة قوله وينال شيئا من مرافق الدنيا
الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام وقال لانه يذكر
ينال شيئا من مرافق الحيوة ويصير خلقا في حكم الشهادة لكان اخفى
قوله حتى فانه نقصان في الشهادة علة لقوله ما دام عاطشا والعطش
بكسر الطاء جمع عطشان قوله عطف على قوله ويغسل فيه مسامحة فان
الظاهر ان يقال عطف على يغسل مع ان المعطوف عليه في عامة
النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق
لا بالواو كتاب الزكوة قوله اقول بهذا التعريف تناول الحج
يمكن دفع هذا الاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله
غير هاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا
الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذكره
قوله فقلت جزما للايراد الحج ويرد عليه النقض بصدقة الفطر
فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع ولو اقتصر على قوله
تمليك بعض مال عينه الشارع لكفى باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)